

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

تكليفه قطع ما وصل إلى أرضه اه ع ش قول المتن (وورقها) أي إذا كان رطباً ولا فرق في دخول الورق بين أن يكون من فرصاد وسدر وحناء وتوت أبيض ونيلة وغيرها نهاية ومعني وع ش قوله (وهو متجه) وفاقاً للنهية والمغني قوله (وأوعية نحو طلع) عطف على قول المتن عروقها عبارة للنهية والمغني والروض مع شرحه ويدخل أيضاً الكمام وهو بكسر الكاف أوعية الطلع وغيره ولو كان ثمرها مؤبراً اه قوله (وقياسها العرجون) معتمد اه ع ش قوله (تبعاً لها) أي للأوعية .

قوله (وشيخنا) عطف على الزركشي قوله (فيما يظهر) اعتمده النهاية والمغني قوله (لمن قال الخ) يعني البلقيني اه .

نهاية قوله (من أن قطعها) أي الشماريخ قوله (بخلاف العرجون) قضيته مخالفة لشيخه اه .

سم واعتمد المغني والنهاية ما قاله الشيخ كما مر قوله (في أن ذلك) أي ما ذكر من العرجون والشماريخ في بحث ذلك قوله (في المساقاة) الأولى تقديمه على في أن ذلك قوله (للعامل) أي مع المالك (أو المالك) أي خاصة وبه يندفع ما يأتي عن سم قوله أو المالك لفظة أو أصلحت في أصله بدون فليراجع وليتأمل اه .

سيد عمر قوله (ما يستأنس الخ) فاعل يأتي قوله (فينبغي أن ما صرحوا الخ) سيأتي أن الشماريخ بينهما فليلاحظ ذلك مع ما ذكره اه .

سم أي هنا من اختصاص المشتري بها قوله (الأبيض) إلى قوله ويرد في النهاية والمغني قال ع ش في إضافة الورق إلى التوت تصريح بأن التوت اسم للشجر وفي تقييده بالأبيض تنبيه على أن التوت شامل للأحمر لكن في المختار التوت الفرصاد وفسر الفرصاد بأنه التوت الأحمر اه .

قوله (الأبيض) لم يظهر وجه التقييد به فإن الأحمر يقصد ورقه لتربية الدود أيضاً بل هو الغالب في بلادنا قوله (في الربيع) متعلق بالمبيعة قوله (وقد خرج) أي بزر الورق . \$ فرع اشترى شجرة فرصاد ولا ورق عليها فأورقت في يده ثم فسح كان الورق له \$ كذا أجاب به م ر في درسه ثم أجاب بخلافه فالمسألة فيها وجهان سم على المنهج أقول وجه الأول ظاهر كالصوف واللين الحادثين في يد المشتري اه .

ع ش قوله (للشجرة) أي كشجر التوت قوله (كان تابعا) أي الورق قوله (ومن ثم) أي من أجل أنه حيث كان للشجرة الخ وكذا الإشارة في قوله ويؤيد ذلك قوله (في ورق الحناء

ونحوه) واعتمد المغني والنهاية وفاقا لإفتاء والده ونقله سم عن الروض دخول الأوراق مطلقا وأنه لا فرق فيه بين أن يكون من فرصاد وسدر وحناء وتوت أبيض ونيلة وأن يكون من غير ذلك قوله (وبه يعلم) أي بالتعليل المذكور .

قوله (ولا يدخل الخ) والظاهر أنه مما علم بالتعليل المار فكان الأوفق الأفيد ان يقول وإن ما لا ثمر له كالنيلة لا يدخل ورقه قوله (وغيره) أي نقل غير الحريري قوله (إنه) أي الفرصاد قوله (عنه به) أي عن الفرصاد بالتوت قوله (لأنه) أي التوت قوله (لا يوافق) أي قول السبكي (شيئا من ذلك) أما عدم موافقته لما نقله الحريري فظاهر لأنه جعلهما مترادفين وما نقله الحريري يفيد المباينة وأما عدم موافقته لما نقله غير الحريري فلأن ما نقله الغير يفيد أن الفرصاد أخص من التوت قوله (إلا أن يثبت الخ) استثناء من عدم صحة قول السبكي المفهوم من قوله لا يوافق شيئا من ذلك فتأمل قوله (أنه) أي التوت (مشترك) أي بين الثلاثة قوله (بما يوافق هذا) أي الاشتراك قوله (مشترك بين الثلاثة) محل تأمل إذ لا يلزم من تفسير لفظ بلفظ مشترك أن يكون